الاخيرين فالنفي نية بالباين قوله ينوي به الطلاق اي تفويض التطليق
قوله في مجلسها افاد انه لا اعتبار بمجلسه فلو خيرها ثم قام هو لم يبطل بدايع
قوله والقياس ان لا تقع الا واحدة لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض
الى غيره الا انا استحسناه لاجماع الصحابة قوله لو لم يكن له نية الخ لانهما من
كناية التفويض فلا يعمل الا بالنية او دلالة حال كغضب ومذاكرة طلاق
نح ولا بد من علمها بالتخيير حتى لو خيرها ولم تعلم فاختارت نفسها لم تطلق
كما لو تصرف الوكيل قبل العلم سراج ولو قال جعلت امرك لم تطلق ما لم يخبرها
بخلاف اخبرها ابا الخيار لا اقراره به نهر قوله ولم تصح نية الثلاث لان الاختيار
لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينونة تتنوع هداية قوله بطل التفويض لانه
تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض ولو قال فاتت مطلقة ما يدل على الاعراض
بطل كان احضر وانود قال الزيلعي هذا اذا كان التفويض مطلقا اما اذا
كان موقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت وان لم تقم فان
قيل كيف يتغير تمليكا مع بقا ملكه والشي يستحيل ان يملكه شخص في حال واحده
كله قلنا هذا تمليك الايقاع لا تمليك العين فلا يستحيل وانما ذلك في العين
انتهت قوله ذكر النفس ويشترط ذكرها متصلا فانكان منفصلا فان في
المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا زيلعي قوله كان باطلا لانه عرف الا
بالاجماع وهو في النفس من احد الجانبين قوله او الاختيارة لانها تنبي عن
الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى فصار مفسرا
من جانبه هداية قوله او ما يكون نعتا بتة زاده ليشمل ما اذا كرر الاختيار وكذا
قولها اخترت ابي وامي او اهلي او الازواج لتقوم مقام ذكر النفس ولو قالت اخترت
نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع ولغا الاختيار من عدم الوقوع في
الثاني فيهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت بأو
او ارتها لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي در قوله يقع
الطلاق بتصادقهما كذا في الدرر وتبعه في الكمال ونقله الاكمل بقيد بالحلف

ضعفه

١٩٤

ضعفه نهر قوله تطلق واحدة اي بائنة نهر قوله والقياس ان لا يقع لانه
وعد او يحتمله فصار كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه
الاستحسان حديث عائشة فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره
صلى الله عليه وسلم جوابا منها ولان المضارع حقيقة في الحال كما في كلمة الشهادة واداء
الشاهد وفي اطلق نفسي تعذر الحمل على الحال لانه ليس حكاية عن حال قائمة
بخلاف اخترت نفسي لانه حكاية عن حال قائمة بالقلب وهو الاختيار زيلعي قوله
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار وعليه ان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
هداية قوله وعندهما تطلق واحدة لان ذكر الاولى وما يجري مجراه كان لا يفيد
من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف
لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في مكان والكلام للترتيب والا
فراد من ضروراته فاذا لغي في حق الاصل لغا في حق البناء هداية واختار الطحاوي
قولهما عرر واقره المقدسي وبه نأخذ نهر قوله في غير اخترت اختيارة اما فيها
فيقع ثلاث اجماعا لانها للمرة فصار كما اذا صرحت بها ولان الاختيارة للتأكيد
وبدون التأكيد يقع الثلاث فمع التأكيد اولى هداية وكذا لو قالت دفعة او بدفعة
او اختيارة واحدة نهر قوله بانت بواحدة لتفويضه البائن فلا تملك غيره
قوله طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه نيربغي ومثلها الباء لانه لو قال لتطلقي نفسك او حتى
تطلقي فهي بائنة كما لو قال امرك بيدك لو لم يتصل تعتدي الامر بيدك تطلقي نفسك
متى شئت فلم يتصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس
الامر در قوله ولو قال لامراته ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية قوله
ينوي بها الا ثلاثا او لم ينو واحدة او ثنتين وكانت حرة او لم ينو شيئا ومنه
لو طلقت فلا لما قال الزوج ما نويت الا واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على
الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية نهر قوله اخترت

قرن